



1- اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب

الفصل الاول * أحكام عامة *

المادة (1) تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والتأديب و تسري أحكامها على طلاب الدرجة الجامعية الأولى الدارسين بكلية الآداب والعلوم / قمينس .

المادة (2) لغة الدراسة بالكلية

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية في جميع الأقسام عدا قسم اللغة الإنجليزية ومع ذلك يجوز استخدام اللغة الإنجليزية إذا اقتضت الدراسة ذلك .

المادة (3) نظام الدراسة بالكلية

1. تكون الدراسة بالكلية بنظام الفصول الدراسية (الفصل المفتوح) بجميع أقسامها ، وينقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين (فصل الخريف/ فصل الربيع) .
2. مدة الدراسة في كل فصل دراسي (14) أربعة عشر أسبوعاً مضافاً إليها أسبوعان لعقد الامتحانات النهائية الفصلية وأسبوع للتسجيل .

الفصل الثالث القبول والتأديب والانتقال

المادة (10) شروط القبول

يشترط في قبول الطالب للدراسة بالكلية والحصول على الإجازة الجامعية (البكالوريوس أو الليسانس) ما يلي :-

- 1- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- 2- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو التخصصية في إحدى التخصصات المناظرة للأقسام المعتمدة بالكلية .
- 3- أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المعتمدة للقبول بالكلية وفق المعايير التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .



4- إذا كان الطالب المتقدم من غير الليبيين ، فيجب أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعتيادية طيلة مدة دراسته، وأن يدفع رسوم الدراسة وفق اللوائح والنظم المعمول بها بالجامعة .

المادة (11) تنسيب الطلبة الجدد

بعد استيفاء كافة إجراءات القبول، يقوم كل طالب بملء نموذج الرغبات المعد لذلك، ويسلمه إلى مكتب التسجيل الذي يتولى تنسيبه إلى أحد الأقسام حسب النظام المتبع بالكلية، وحسب القدرة الاستيعابية للأقسام المحددة مسبقاً، ولا يعتبر هذا التنسيب رسمياً ما لم يتم اعتماده من مجلس الكلية، وإدراجه بمنظومة التسجيل، ويجوز للأقسام إجراء المفاضلة للقبول حسب القدرة الاستيعابية للقسم، ويجوز لمجلس الكلية تشكيل لجنة قبول للطلاب الجدد .

المادة (12) شروط الانتقال إلى الكلية

- 1- يجوز للطلاب الانتقال إلى الكلية من جامعات وكليات أخرى معترف بها، ويتولى مسجل الكلية تلقي طلبات الانتقال وفقاً للشروط الآتية :-
- 2- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنتقل منها .
- 3- أن يتقدم الطالب بطلب نقل مصحوباً بالوثائق الأصلية من كشف درجات معتمد، والشهادة الثانوية وتوصيف المقررات التي درسها.
- 4- تقدم المستندات المطلوبة للجنة المعادلة بالكلية وتكون صلاحية قبول بعض أو كل المقررات المدروسة بالكلية والقسم المختص شريطة ألا تزيد مقررات المعادلة عن نصف المقررات المطلوبة للتخرج بالقسم المختص.

المادة (13) إجراءات الانتقال إلى الكلية

- 1- يتقدم الطالب بطلبه إلى مسجل الكلية مستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة إلى لجنة المعادلات للبحث فيها.
- 2- تُنشأ بالكلية لجنة متخصصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها من كليات أخرى وكذلك معادلات النقل بين الأقسام العلمية وتكون اللجنة برئاسة وكيل الشؤون العلمية، ومسجل الكلية، ورؤساء الأقسام العلمية أو من يتم تكليفه من قبل رئيس القسم العلمي .



جامعة بنغازي
Benghazi of University
كلية الآداب والعلوم قمينس
College of Arts and Sciences Gymnasium

3- يتم الفصل في المعادلات في مدة أقصاها شهر من بداية العام الدراسي ويحق للطالب إجراء المعادلة بعد الشهر الأول من بداية الدراسة، شرط أن تكون دراسة الطالب في الفصل الدراسي القادم.

4- إذا وجدت هذه اللجنة أن الطالب قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر إلى اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (14) صفة القيد

يقبل الطلاب ويسجلون وفق الفئات التالية: -

1. طلاب منتظمون وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
2. طلاب منتسبون المنتسبون وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم حسب التخصص.
3. طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الممنوحين مقاعد دراسية، وتنظم أوضاعهم وشروط قبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي.

ويحدد مجلس الكلية الأقسام العلمية التي يحق للطالب الانتساب بها

المادة (15) الانتساب

- 1- يقدم الطالب طلب يبدئ فيه رغبته لتغيير صفة قيده من منتظم إلى منتسب.
- 2- يجوز تسجيل الطالب منتسباً في الأقسام التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.
- 3- لا يخضع تقييم الطالب المنتسب للامتحانات الجزئية ويقيم فقط على أدائه في الامتحان النهائي .
- 4- يستثنى الطالب المنتسب من شرط حضور المحاضرات.
- 5- لا يحق للطالب تغيير صفة قيده إلا مرة واحدة من طالب منتظم الى منتسب.

المادة (16) الانتقال من قسم إلى آخر (تغيير التخصص)

يجوز للطالب تغيير تخصصه من قسم إلى قسم مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية طبقاً للشروط التالية:

- 1- ألا يكون قد قضى أكثر من ثلاثة فصول دراسية في القسم المنسب إليه.
- 2- ألا يكون مفصولاً من القسم المنقول منه أو موقوفاً عن التسجيل.



3- أن يحصل على موافقة خطية من القسم المنتقل إليه، مع عدم الممانعة بالانتقال من القسم المنتقل منه.

4- إجراء معادلة حسب رغبة الطالب في القسم المنقول إليه وفق المادة رقم (13) بخصوص إجراءات النقل بالكلية .

الفصل الرابع نظام الدراسة والامتحانات

مادة (19) - الفصل الدراسي

مدة الدراسة بكل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً دراسياً، ويضاف أسبوعان يخصصان للامتحانات الفصلية والنهائية كالتالي:

- فصل الخريف: تبدأ الدراسة في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر، على أن يسبق الأسبوع الثالث والرابع من شهر سبتمبر إجراءات تجديد القيد، وتسجيل المقررات الدراسية.
- فصل الربيع: تبدأ الدراسة في الأسبوع الأول من شهر مارس على أن يسبقها الأسبوع الثالث والرابع من شهر فبراير إجراءات تجديد القيد، وتسجيل المقررات الدراسية، مع عدم الإخلال بالمدة الدراسية المقررة لكل فصل دراسي. وإذا صادف المواعيد المحددة لبداية الفصول الدراسية أيام جمعة أو عطلة رسمية تكون الأيام التالية لها هي المعنية، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة تغيير المواعيد المذكورة أعلاه بما يتفق مع المواعيد التي يقررها مجلس الجامعة، شريطة عدم الإخلال بمدة الدراسة، كما يجوز للأقسام بعد موافقة مجلس الكلية إعداد زيارات ميدانية أو حقلية خلال العطلة.



المادة (20) - مدة الدراسة بالكلية

تكون مدة الدراسة بالكلية على النحو التالي:

1- ثمانية (8) فصول دراسية أي (4) أربع سنوات للحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المادة (21) - المقررات الدراسية بالكلية

تقسم المقررات الدراسية بالكلية إلى:

1- متطلبات الجامعة:- تحدد هذه المقررات من قبل وزارة التعليم العالي ، ومجلس

إدارة الجامعة ، ومجلس إدارة الكلية.

2- متطلبات الكلية:- وهي المقررات التي يدرسها جميع طلبة الكلية في مرحلة (الليسانس،

والبكالوريوس وهي مقررات يحددها عميد الكلية بناء على قرارات مجلس الكلية أو

رئيس الجامعة .

3- متطلبات القسم:- تحدد هذه المقررات من قبل الأقسام العلمية ، كمقررات ضرورية

أساسية لفهم المقررات التخصصية للأقسام العلمية وتعتمد من مجلس إدارة الكلية.

4- يجوز التعديل في المقررات الدراسية بالحذف و الإضافة، وذلك باقتراح من القسم

المختص .

المادة (22) تسجيل المقررات

1- يلتزم الطالب بتجديد قيده بداية الفصل الدراسي خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي

وتسجيل المقررات الدراسية من قبل القسم المختص، وفق نظام الدراسة المتبع بالكلية، وفور إعلان

الكلية عن ذلك، وعلى الطلاب الامتثال لتعليمات القسم المعني، وتوجيهات المشرف الأكاديمي

فيما يتعلق بآلية إجراءات تسجيل المقررات الدراسية مع مراعاة خصوصية كل قسم.

2- يجب على الطالب تسجيل المقررات الدراسية أولاً بأول، وفق البرنامج الدراسي لكل قسم من

أقسام الكلية، ولا يجوز لأي طالب دراسة أي مقرر ما لم يكن مسجلاً به تسجيلاً رسمياً.



جامعة بنغازي
Benghazi of University

كلية الآداب والعلوم قمينس
College of Arts and Sciences Gymnasium

المادة (23) - إضافة المقررات

يجوز للطالب إضافة بعض المقررات الدراسية حسب المادة (22) وفق نموذج معد لذلك ، وتتم الإضافة في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل الدراسي وفق الخطة الدراسية .

المادة (24) - إسقاط المقررات

يجوز للطالب الذي سجل بمقررات يزيد مجموع وحداتها عن الحد الأدنى (14 وحدة دراسية للعلوم التطبيقية) (12 وحدة دراسية للعلوم الإنسانية) أن ينسحب فيما زاد عن ذلك الحد ، شريطة أن يحصل على موافقة أستاذ المقرر، و موافقة الأستاذ المرشد على أن يتم اعتماد بطاقات الانسحاب الجزئي من القسم المختص بعد مراجعتها ، للتأكد من الشروط المذكورة أعلاه ، وتسليمها إلى مكتب الدراسة والامتحانات في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة الانسحاب. وفق النموذج المعد لذلك ، على أن يتم الإسقاط في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي .

المادة (25) إيقاف القيد

1. يجوز للطالب إيقاف قيده لفصلين دراسيين متتاليين، أو منقطعين كحد أقصى في الكلية، دون أن تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة القانونية للدراسة إذا تطلبت ظروفه ذلك.
2. يتعين على الطالب أن يتقدم بطلبه في موعد لا يتجاوز شهر من بداية الدراسة.
3. إذا لم يقم الطالب بتجديد قيده أعتبر منقطعاً بسبب غير مشروع، مالم تقبل الكلية عذره .

المادة (26) التغيب عن المحاضرات

- 1- يلزم كل طالب بحضور المحاضرات النظرية والعملية والاختبارات الفصلية والامتحانات النهائية بالمقررات المسجل بها.
- 2- على أستاذ المقرر رصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه إلى المسجل أو رئيس القسم شهرياً لتوثيقه وإبلاغ الطالب به.
- 3- وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن 25% لأي سبب كان ، يعطى صفراً في ذلك المقرر، وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر، والغياب الجماعي، وتدخل مدة الامتحانات الفصلية والنهائية في حساب هذه النسبة.



المادة (27) مشاريع التخرج

- 1- يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم مقترح خطة البحث في مجال تخصصه، ويسمى مشروع التخرج ، على أن يشمل المقترح عنوان البحث وأهدافه وأهميته وإتباعه بخطوات الطريقة العلمية في البحث والمراجع المستخدمة في البحث وفق نموذج مخصص لذلك يعتمد من عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع.
- 2- تكون مدة مشروع التخرج فصلين دراسيين متتاليين.
- 3- يبدأ الطالب في مشروع البحث بعد اعتماده من رئيس القسم العلمي المختص تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعد مسؤولاً عن متابعة عمل الطالب في المشروع ، وينبغي مراعاة الأمانة العلمية في عنوان البحث ومضمونه.
- 4- يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الدراسي.
- 5- لتقييم مشاريع التخرج تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ، على أن يكون الأستاذ المشرف أحد أعضائها.
- 6- يقدم الطالب نسختين من البحث بعد إجازتها من لجنة المناقشة.
- 7- تحفظ نسخة من البحث (المشروع) في مكتبة الكلية.
- 8- تكون الدرجة النهائية لمقرر البحث (المشروع) من (100 درجة) موزعة على النحو التالي:
 - أ- 40 درجة للأستاذ المشرف.
 - ب- 30 درجة للممتحن الأول.
 - ج- 30 درجة للممتحن الثاني.
 - هـ- يُعد الطالب ناجحاً إذا حصل على 50% على الأقل من درجة لجنة المناقشة والتقييم.

المادة (28) - أعمال الفصل

يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مقرر مسجل به وفق التالي:

الامتحانات الجزئية:

- 1- تُعقد الامتحانات الجزئية على الأقل امتحان جزئي واحد ، تعتبر الحد الأدنى للتقييم ، ويجوز التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث ، و أوراق العمل ، أو التجارب ، أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية ابتداءً من الأسبوع السادس من بدء الدراسة ، على ألا تتجاوز ثلاثة



جامعة بنغازي
Benghazi of University

كلية الآداب والعلوم قمينس
College of Arts and Sciences Gymnasium

- أسابيع ، ويتم تحديد موعد الامتحانات الجزئية بمعرفة مجلس إدارة الكلية بالتنسيق مع الأقسام المختصة ، وقسم الدراسة والامتحانات وفقاً لطبيعة القسم وطبيعة كل مقرر .
- 2- يتولى كل أستاذ مادة الإشراف على إجراء امتحاناته الجزئية، وإعلان نتائجها للطلاب مع السماح لجميع الطلاب بالاطلاع على أوراق الإجابة ، للاستفادة من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم وإعلام الطلاب بإعمال الفصل في المحاضر ووضعها في لوحة الإعلانات في الكلية.
- 3- يجوز لأستاذ المادة أن يستخدم نظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث وأوراق العمل أو التجارب، أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية لتقييم الطالب بالنسبة لدرجات الامتحان الجزئي والأعمال.
- 4- في حالة تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية بعذر مقبول من أستاذ المقرر يجوز لأستاذ المادة إعادة الامتحان للطالب.
- 5- تخصص لمجموع هذه الاختبارات والتقييم (40%) من الدرجة مخصصة للأعمال والامتحانات الجزئية من الدرجة الكلية للمقرر .
- 6- يتم اعتماد كشف النتائج الجزئية وأعمال السنة من قبل عضو هيئة التدريس والقسم العلمي وتسلم لمنسق الامتحانات بالقسم العلمي أو رئيس القسم ثم إلى قسم الدراسة والامتحانات بعد أسبوعين بعد أقصى بعد الامتحان الجزئي .

المادة (29) - الامتحانات النهائية

- يعلن قسم الدراسة والامتحانات بالكلية جدول الامتحانات النهائية في بداية كل فصل دراسي مع مراعاة الآتي:
- 1- يتولى أستاذ المقرر إعداد امتحان نهائي في نهاية الفصل الدراسي، وتخصص له نسبة (60%) من الدرجة الكلية للمقرر وتسلم نسخة الامتحان والإجابة النموذجية إلى منسق الدراسة و الامتحانات بالقسم العلمي أو رئيس القسم وفق المواعيد المعلنة .
- 2- تُجرى الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها الأسبوعية خلال الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي.
- 3- تجرى الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع و تبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة.
- 4- يترك للقسم المختص تقييم المقررات الحقلية أو الميدانية أو مشاريع التخرج .



5- يتولى أساتذة كل مقرر تصحيح الامتحانات الخاصة بالمقرر، وتُسلم النتيجة إلى منسق الدراسة والامتحانات أو رئيس القسم العلمي لاعتمادها وتسلم إلى من تم تكليفه من قبل لجنة تسيير الامتحانات بالكلية .

المادة (30) لجان الإشراف والرصد والمراقبة

تشكل لجان الإشراف والرصد والمراقبة على سير الامتحانات النهائية بقرار من عميد الكلية تكون مهام هذه اللجان كالاتي :-

1. الإشراف على سير الامتحانات .
2. تنظيم دخول الطلاب إلى القاعات الدراسية .
3. مراقبة سير الامتحانات وتطبيق اللوائح والقوانين على المخالفين .

المادة (31) حساب المعدل الفصلي للطالب

1. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في التقدير المتحصل عليه في ذلك المقرر، ثم بقسمة مجموع حاصل الضرب على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب في الفصل .
2. يحسب المعدل العام بضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر أنجز في التقدير المتحصل عليه في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع حواصل الضرب على العدد الكلي للوحدات التي أنجزها الطالب .
3. عند حساب المعدل العام يستبدل أي تقدير للمادة المعادة التي حصل الطالب فيها على تقدير راسب ويمنح التقدير الجديد بعد حذف التقدير السابق وعدد وحدات المادة المعادة .



المادة (32) نظام التقييم

نظام التقييم : تُقيم النتائج النهائية من قبل أستاذ المقرر وفق نظام تحويل الدرجات النهائية إلى

النقاط كالتالي :-

Grade D		Grade C		Grade B		Grade A	
Marks	Points	Marks	Points	Marks	Points	Marks	Points
50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
52	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67
56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87
59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
60	1.67					95 - 100	4.00
61	1.73						
62	1.80						
63	1.87						
64	1.93						

جدول التقييم العام :

Grade	الدرجة	النقاط
F	49 – 00	0.99 – 0.00
D	64 – 50	1.93 - 1.00
C	74 – 65	2.60 - 2.00
B	84 – 75	3.27 - 2.67
A	100 – 85	4.00 - 3.33

جدول درجات لا نقاط لها :

م	ل	غ
انسحاب	تحت الإنجاز للمقررات المستمرة	غير مكمل



المادة (33) نجاح الطالب

1. يعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على تقدير 1.00 فما فوق .
2. على الطالب إعادة تسجيل أي مقرر تحصل فيه على تقدير أقل من 1.00 كما لا يجوز لأي طالب تسجيل أي مقرر يحصل فيه على تقدير 1.00 فما فوق .
3. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات جزئية لا يقل عددها عن اثنين في الأقسام العلمية و الأدبية، ويجوز إجراء اختبارات شفوية مكملة .
4. ترصد درجة تحت الإنجاز تقدير (ل) لمقرر مشروع التخرج فقط في حالة عدم استكماله في الفصل الأول المسجل به .
5. يجوز وبقرار من مجلس الكلية السماح للطالب الذي أنهى جميع المقررات المطلوبة من القسم العلمي بنجاح وبمعدل تراكمي أقل من 1.60، اختيار مقررات سبق له دراستها في الفصول الأخيرة وإعادة دراستها وذلك للحصول على معدل تراكمي أعلى من أو يساوي 1.60.
6. تمنح فرصة استثنائية واحدة ولمدة سنة دراسية لمن تجاوز المدة الدراسية المحددة (أربع سنوات) بعد موافقة مجلس الكلية .

المادة (34) طلب المراجعة لأوراق الإجابة (التظلم)

- مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته ، على ألا تزيد على مقررين وفق الإجراءات والضوابط التالية:
- 1- أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من إعلان النتائج وتقدم الطلبات إلى مسجل الكلية .
 - 2- لا يجوز الطعن في درجات أعمال السنة وعلى كل عضو هيئة تدريس الالتزام بالمادة(28) فقرة (2) .
 - 3- تشكل الكلية لجان للمراجعة الموضوعية بحسب طلبات المراجعة التي يتقدم بها الطلاب على أن تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل متخصصين من بينهم أستاذ المقرر . وعلى كل لجنة إعداد تقرير بالخصوص يقدم الى وكيل الكلية.
 - 4- إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب تعدل النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم عضو هيئة التدريس (أستاذ المادة) تبريراً مكتوباً لعدم دقته في التصحيح.



وفي جميع الحالات تعلن نتيجة التظلم في لوحة إعلانات الكلية وموقع الكلية

الفصل الخامس الإنذار والفصل

المادة (35) الإنذارات

ينذر الطالب في الحالات الآتية :

1. إذا تحصل على معدل تراكمي عام عند نهاية أي فصل دراسي أقل من 1.60 عدا الفصل الأول .
2. إذا تحصل الطالب على معدل فصلي 0.00 في الفصلين الدراسيين الأول والثاني .
3. إذا لم يستكمل بنجاح عدد 18 وحدة دراسية في نهاية الفصل الثاني .
4. إذا لم يستكمل بنجاح عدد 40 وحدة دراسية في نهاية الفصل الرابع .
5. إذا لم يستكمل بنجاح عدد 64 وحدة دراسية في نهاية الفصل السادس .

المادة (36) الفصل من الدراسة بالكلية

يُفصل الطالب من الكلية، ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة المنتظمة في الحالات الآتية :

1. إذا انقطع الطالب عن الدراسة فصلين دراسيين أو أكثر بدون سبب مشروع يقبله مجلس الكلية .
2. إذا حصل الطالب على ثلاث إنذارات (حصل على معدل تراكمي عام أقل من 1.60 لمدة ثلاثة فصول دراسية متتالية).
3. إذا لم يستكمل عدد 36 وحدة دراسية بنجاح مع نهاية الفصل الرابع .
4. إذا فصل بقرار تأديبي .



الفصل السادس المخالفات التأديبية

المادة (37) - تصرفات الطالب

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً ، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

المادة (38) - مخالفة اللوائح والقوانين

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفةً للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه .

المادة (39) المخالفات

تقسم المخالفات الأدبية كالتالي :

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالكلية .
2. الاعتداء على الأموال أو المرافق التابعة للكلية .
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات .
4. ارتكاب أي سلوكٍ منافيٍّ للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة .

المادة (40) صفة المخالفات

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالكلية الضرب، والإيذاء، أو التهديد، أو السب، أو القذف، أو الإهانة، ويتحقق هذا الاعتداء إذا تم بصورة علانية وبحضور المعتدي عليه سواء بالفعل شفاهة أم كتابة أم بالإشارة .

المادة (41) الاعتداء على الممتلكات العامة

يعد من المخالفات الاعتداء على الأموال، أو المرافق التابعة للكلية ، أو إتلاف للمعدات، أو الأدوات أو الكتب التابعة للكلية، أو جعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً ، وتقع المخالفة سواء بصورة متعمدة أو بالإهمال .



المادة (42) الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :

- 1- تزوير الإفادات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أم من خارجها مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية .
- 2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أم لغيره ويعد من أتق معه، أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة .
- 3- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأي صورة كانت .
- 4- التأثير على الأساتذة أو الطلاب أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات .
- 5- الغش في الامتحانات، أو الشروع فيه بأية صورة كانت، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان .
- 6- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- 7- أية مخالفة للوائح والنظم والمتعلقة بنظام العمل في الكلية و المرافق التابعة لها .

المادة (43) السلوك المنافي للأخلاق

- يعد سلوكاً منافياً للأخلاق، والنظام العام والآداب العامة، وكذلك الجرائم المخلة بالشرف ما يلي :-
1. جرائم الاعتداء على العرض، ولو تمت برضى المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة .
 2. تعاطي المخدرات أو المواد المسكرة، أو التعامل بها بأية صورة من الصور .
 3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
 4. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو أحد مكوناتها أو الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة
 5. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة .



الفصل السابع العقوبات التأديبية

المادة (44) الإيقاف عن الدراسة

- 1- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (40) ويفصل من الجامعة عند العودة .
 - 2- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (41) وتضاعف العقوبة في حالة العود .
- وفى جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية

المادة (45)

- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (43) وتضاعف العقوبة في حالة العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز إعادة الطالب لمواصلة دراسته إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بمرافق الكلية .

المادة (46)

- يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (42) على النحو التالي:
- أولاً: المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (1 و 2) من المادة المذكورة يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، ويفصل نهائياً عند العود.

ثانياً: المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (3 و 4) من المادة المذكورة يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ويعد امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ثالثاً: المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة المذكورة تتخذ بشأنه الإجراءات الآتية:

1. يحق لرئيس لجنة الامتحانات أو عميد الكلية، أو بناءً على طلب أي مراقب، أن يفتش الطالب، أو أن يأمر بتفتيشه، إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازته أي شيء له علاقة بالمنهج موضوع الامتحان .

2. يحق لعميد الكلية ومن في حكمه، أو رئيس لجنة الامتحانات أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى درجة (صفر).



جامعة بنغازي
Benghazi of University

كلية الآداب والعلوم قمينس
College of Arts and Sciences Gymnasium

3. كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت، أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يُعد امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويحرم من دخول امتحان المقررات التي تليه، ويعطى في جميع المقررات التي سجلها في نفس الفصل درجة (صفر).
4. يفصل الطالب الذي يُدان بالغش للمرة الثانية من الكلية.
- رابعا :- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (6 و 7) من المادة المذكورة يعاقب الطالب بالإذار أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن فصلين دراسيين .

المادة (47)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (43) بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، ويفصل من الجامعة عند العود.

المادة (48)

1. يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم للامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الإيقاف .
2. الفصل من الجامعة يحول دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية جامعة أخرى بالدولة الليبية .



الفصل الثامن

الإجراءات التأديبية

المادة (49)

يتعين على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية .

المادة (50)

يتعين على عميد الكلية فور الإبلاغ عن المخالفة إصدار قرار بتكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس أحدهم مقرراً للجنة .

المادة (51)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعد التحقيق بيوم كامل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام ويجوز التحقيق فوراً في الحالات التي تتطلب الاستعجال .

المادة (52)

يعلن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ، ويعد ذلك قرينة على العلم به.

المادة (53)

فور انتهاء اللجنة من التحقيق سواء في حضور الطالب أو عدمه وبعد التأكد من إعلانه تقدم لجنة التحقيق تقريرها إلى الجهة المكلفة

المادة (54)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس تأديب بقرار من عميد الكلية يتكون من عضوي هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو قانوني وبحضور مندوب من الرابطة الطلابية ويتم إعلام من تم إحالته للمجلس التأديبي بموعد لا يقل عن ثلاثة أيام للمثول أمام المجلس ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراراً غيابياً ولا يجوز لمن اشترك في التحقيق الاشتراك بمجلس التأديب .



المادة (55)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب وللمجلس حق استدعاء الشهود وسماع أقوالهم .

المادة (56)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأعضاء وتُعد قرارات المجلس نافذة بعد اعتمادها من عميد الكلية ، أما قرارات الفصل من الجامعة فتعتبر نافذة بعد اعتمادها من عميد الجامعة وتبلغ جميع الجامعات بالدولة الليبية بقرار الفصل الصادر ، وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

المادة (57)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية المسجل بها الطالب وتسلم له نسخة من القرار وتودع بملفه الشخصي .

المادة (58)

تتقضي العقوبة بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على دعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن المخالفة .

المادة (59)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة .

المادة (60)

تسري أحكام هذه اللائحة بعد اعتمادها من مجلس الكلية ومجلس الجامعة اعتباراً من العام الدراسي 2023/2022 م .